

الشرح الكبير

فإن أبى رجع ميراثا (وإن عين) الموصي (غير وارث) فإن سمي له شيئا لم يزد عليه (و) إن (لم يسم) له شيئا معينا (زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها) بالرفع نائب فاعل زيد إن كان الثلث يحمل ذلك (ثم) إن لم يرض بزيادة الثلث (تريض) قليلا لعله أن يرضى (ثم) إن لم يرض أيضا (أوجر للضرورة) بالصاد المهملة وهو من لم يحج من الأحرار المكلفين ويطلق على من لم يتزوج أيضا لأنهما صرا دراهمهما فلم ينفقاها (فقط) دون ما ليس بضرورة فتبطل الوصية للمعين ويرجع المال كله ميراثا .
وقوله (غير عبد وصبي وإن) كان غيرهما (امرأة) شرط في كل أجير حاج عن الضرورة ولا يختص بالضرورة قبله .

(ولم يضمن وصي دفع لهما) المال ليحجا به عن الضرورة حال كون الوصي (مجتهدا) بأن ظن العبد حرا والصبي بالغًا وحجًا أو لم يحجًا وتلف المال ويضمنان إن غرا ولو حجًا بالفعل ويكون جناية في رقبة العبد ومال الصبي فلو وجد المال لنزع منهما .
(وإن) سمي قدرا كأن قال يحج عني بخمسين أو بثلاثين فيتعين أن يحج عنه من بلد الموصي فإن (لم يوجد) من يحج عنه (بما سمي من مكانه) أي بلده (حج) عنه (من) المكان (الممكن) هذا إن لم يسم المكان بل (ولو سمي) مكانا ولا يرجع ميراثا (إلا أن يمنع) الحج عنه من غير المكان المسمى نحو لا تحجوا عني بكذا إلا من مكان كذا (فميراث) ولا يحج عنه من الممكن (ولزمه) أي أجير الحج (الحج بنفسه) إن عينه ولو بقريئة ككونه ممن يظن به الخير والصلاح فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه .
(لا) يلزمه (الإشهاد) عند إحرامه بأنه أحرم عن فلان وقبل قوله بلا يمين إن قبض

الأجرة